

# شرح كتاب الحج من جامع الترمذي 20 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى الباب الرابع من ابواب من كتاب الحج باب ما جاء - [00:00:01](#)

ايجابى الحج بالزاد والراحلة هذا باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بقطع النظر عن صحته من ضعفه لان الوارد قد يكون صحيحا وقد يكون ظعيفا - [00:00:20](#)

القول في ايجاد الواجب ما امر به الشارع امرا اللازمة حكمه انه يثاب فاعله ويستحق العقاب وقيل ويعاقب تاركه وقيل ويعاقب تاركه في ايجاد الحج والحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة - [00:00:42](#)

اتفاق المسلمين ما لم يوجب العبد على نفسه حجا بالنذر فحينئذ يلزمه الوفاء به ما لم يعجز عن ذلك فحينئذ يكفر كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين - [00:01:12](#)

رواه الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه من حديث عقبة قوله بالزاد والراحلة وهذا هو السبيل المذكور في قول الله جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:01:37](#)

وهذا قول الحنابلة المقصود بالزاد الزائد على حاجة اولاده زاد ما يبكي اولاده فانه يدخر ما معه لحجه لاولاده والراحلة سواء كانت باجرة لو كانت موية له بشرط ان يقدر على الركوب على الراحلة - [00:01:54](#)

وخالف في هذه المسألة جماعة من الائمة وقالوا المعتبر شرعا بحق كل احد ما يليق بحاله وقد قال ابن المنذر رحمه الله بانه لا يصح شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#)

في تفسير السبيل والاية عامة لا تفتقروا الى بيان وكأنه الف كل مستطيع قدره بمال او غدا قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا يوسف ابن عيسى ابن دينار ومسلم والترمذي والنسائي - [00:02:41](#)

ووثقه وقد مات سنة تسع واربعين ومئتين قال اخبرنا وكيع وابن الجراح نام اهل الكوفة تقدم الحديث عنه قال اخبرنا ابراهيم ابن يزيد هذا هو القرشي الاموي مولاهم يعرف بالخوزي - [00:03:10](#)

فتن شعب الخوز بمكة سنشهد اليه واكثر الائمة على تضعيفه ان شاء الله تعالى الحديث عنه قال الخوزي عن محمد ابن عباد ابن جعفر القرشي القرشي المخزومي قال عنه الامام يحيى ابن معين - [00:03:38](#)

ثقة مشهورة روى له الجماعة قال محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فيها الادب في الخطاب - [00:04:05](#)

والادب السؤال وفي السؤال عما يشكل وفيه معنى قول الله جل وعلا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون للبينات والزبر ما يوجب الحج حماية الشروط الواجبة للحج اذا كانت موجودة كان الحج واجبا - [00:04:26](#)

وللحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة فان الله حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا الاستطاعة قال الزاد والراحلة وهذي الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا - [00:04:52](#)

الاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة الزاد والراحلة والقدرة على الركوب وامن الطريق والمحرم للمرأة وجب حينئذ المبادرة الى الحج وهو على - [00:05:13](#)

الفور في مذهب ابي حنيفة واحمد واحمد وقال الشافعي هو على التراخي وتقدم شرح هذا وقد جاء في مسند احمد وابن ماجه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج - 00:05:52

فان احدكم لا يدري ما يعرض له باسناده اسماعيل ابن خليفة سيء الحفظ وجاء في سنن ابي داود من طريق ابي صفوان عن ابن عباس وابو صفوان قال عنه ابو زرعة لا اعرفه - 00:06:16

قد تقدم لان الصواب بمعنى الاستطاعة والسبيل ان معتبر شرعا في حق كل احد لا يليق بحاله ان الله جل وعلا اوجب على كل عبد مستطيع قدره بمال وامن طريق - 00:06:40

ونحو ذلك وتخصيص وجوب الحج بالزاد والراحلة لم يثبت به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى على حديث الباب هذا حديث حسن والحسن في الصلاح بعيسى - 00:07:01

اذا لم يقرن به لفظ اخر هو ما جاء من غير وجه ولم يكن في اسناده كذاب ولا متهم بالكذب ولم يكن معلولا ولا وهذا الخبر جاء من غير وجه - 00:07:22

ولكنه لا يصح من ذلك شيء ولا تقوى على الارتقاء بمجموعها الى درجة الى درجة الحسن لغيره حديث الباب رواه ابن ماجة والشافعي والطبري والعقيلي في الضعفاء والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق ابراهيم الخوزي - 00:07:39

وابراهيم الخوزي قال عنه ابو عيسى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وتكلم فيه اكثر الائمة وهم يذهبون الى تضعيفه وترك حديثه قال الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:08:05

متروك الحديث وقال ابن معين ليس بثقة ليس بحلم قال ابو زرعة وابو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال ابو بشر الدلابي عن البخاري سكتوا عنه قال الدولابي يعني تركوه - 00:08:25

محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن محمد ابن عباس الا انه اظعف من ابراهيم ابني يزيد ورواه ايضا محمد بن الحجاج عن جرير ابن حازم عن محمد ابن عباس - 00:08:51

ومحمد بن الحجاج متروك وله طريق اخرى عن ابن عمر قال ابن ابي حاتم في العلل سألت علي ابن الحسين ابني الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:10

قال هذا حديث باطل رواه ابن ماجة بسند ونحوه عن عائشة العقيلي وجاء عن انس مرفوعا ولا يصح والمحفوظ وسادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وحينئذ لا يصح شيء - 00:09:39

في تفسير قول الله جل وعلا من استطاع اليه سبيلا ويكون المعتبر شرعا في حق كل احد ما يليق بحاله الزاد والراحلة والقدرة على الركوب وامن الطريق المحرم للمرأة هذه من واجبات - 00:10:12

الحج دون الاجزاء. بمعنى لو ان فقيرا حج صح حجه. بمعنى لو ان المرأة حجت بدون صح حجها مع الاثم على تقصير في ذلك بالنسبة المحرم للمرأة ان بعض الفقهاء يجوز للمرأة - 00:10:35

ان تحج فرضها مع نساء مستدلين لان بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجنا للحج بدون محرم بصحبة نساء ثقات والصحابة رضي الله عنهم ويأتي ان شاء الله الحديث عن هذه المسألة - 00:10:54

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والخبر هذا متفق على صحته فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ان تسافر المرأة سواء كان لحج او لعمرة. لطاعة او لغير طاعة الا مع ذي - 00:11:16

محرم وبديل ان امرأة خرجت حاجة مع نساء فقهات ومع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اکتتب زوجها في غزوة كذا محرم وبديل ان امرأة خرجت حاجة مع نساء ومع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:34

وقد اکتتب زوجها في غزوة كذا وكذا فقال يا رسول الله ان امرأة خرجت حاجة وانا اکتتب في غزوة كذا وكذا. فامر النبي صلى الله عليه وسلم يلحق بزوجه وان يدع - 00:11:55

الجهاد فهذا دليل على ان المحرم للمرأة واجب وان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم سواء كان لحج او لعمرة او لغير ذلك. ويأتي ان شاء الله التفصيل في هذه المسألة بشيء اه اوسع وابسط مع ذكر مذاهب الائمة - 00:12:09

في هذه المسألة وخلافاتهم قال ابو عيسى والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج المسألة الاولى الحج لاجل في العمر الا مرة واحدة - [00:12:30](#)

ومثل وجوبها الامر الثاني ان قول ابي عيسى عند اهل العلم صوابها يقال عند اكثر اهل العلم لان طائفة من العلماء يخالفون في هذه المسألة ويرون ان وجود وملك الزاد والراحلة - [00:12:47](#)

غير في اجابة الحج ويملك راحلة ولا يستطيع الركوب على الراحلة بدليل ان المرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الثبوتها - [00:13:05](#)

على الراحلة الحديث بطوله اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تحج عن ابيها. ليس لانه لا يملك زادا ولا راحلة ولكن لانه لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومن ذلك انه قد يملك زادا - [00:13:24](#)

وراحلة ويستطيع الركوب على الراحلة ولكنه لا يأمن الطريق ولكنه لا يأمن الوجوب لذلك المرأة قد تجد زادا وراحلة وتأمين الطريق ولا تجد محرما فحينئذ يسقط عنها الوجوب الامر الثالث - [00:13:39](#)

ان المعتبر شرعا في حق كل احد ما يليق بحاله وهذا الذي صار اليه جمع من الائمة وتقدم قول ابن المنذر لانه لا يصح شيء في تفسير السبيل. والاية عامة لا تقتصر الى بيان - [00:14:05](#)

وكانه كلف كل مستطيع قدره بمال او بدن يؤخذ من ذلك ان الحج على الفور قول اذا ملك الزادا وراحلة وجب عليه الحج وهذا الذي اضطرب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:14:23](#)

وهو مذهب ابي حنيفة الشافعي الى انه على التراخي الحج فرض في السنة التاسعة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا في السنة العاشرة وقيل ان الحج فرض قبل التاسعة - [00:14:46](#)

واتفق العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي مسمى بحجة الوداع وسبق العلماء على انها كانت السنة العاشرة وتقدم التفصيل في هذا - [00:15:02](#)

انه لا يصح الاطلاق هو القول بانه واجب على الفور مطلقا ولا انه على التراخي مطلقا انه حين يقال عن التراخي ما حد هذا التراخي وحين يقال بانه على الفور - [00:15:19](#)

يبادر العبد الى الحج شروط الوجوب من الزاد والراحل والقدرة على الركوب وامن الطريق ولكن لن تتوفر الرفقة التي تعين ولكن لن تتوفر الرفقة التي تعين على ضبط المناسك واداء الواجبات - [00:15:35](#)

على الوجه المطلوب وينتظر رفقة تعينه على اداء الحج على الوجه المطلوب. فيكون هذا مسوغا له لتأخير اه الحج ولكن بشرط ان يبحث عن هذه الرفقة لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:15:56](#)

ومن ذلك المرأة اجدادا وراحلة وتأمين الطريق وتقدر على الركوب وتجد محرما ولكن هذا المحرم لا يفهم في المناسك وفي نفس الوقت ترى ان المرأة ان هذا المحرم لا يليق الخروج معه - [00:16:16](#)

لانه لا يولي المناسك عناية وقد يؤدي بالمرأة الى ترك الواجبات وفعل المحظورات. ترى ان الرجل غير كفء تبحث عن كفء اخر فلن تجد ممكن تؤخر الحج الى عام اخر يعتبر هذا عذرا ومسوغا. ما لم يحصل عند المرأة غلبة - [00:16:31](#)

العامة تستطيع الحج في اعوام تحج مع هذا الرجل ولو فيه شيء من الاخطاء خير من ترك الحج مطلقا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب الخامس باب ما جاء كم فرض الحج - [00:16:50](#)

من مرة كم فرض الحاج من مرة فرض الحج على الذكر والانثى مرة واحدة باجماع المسلمين وهذا بالنسبة للشريعة وسماحتها وشموليتهما ومراعاتها لمصالح العباد والبلاد ان الله جل وعلا لو فرض الحج - [00:17:09](#)

كل سنة لشق ذلك على كثير من الناس او على كل الناس ولما قدر الكثير المسارعة الى ذلك وحصل في ذلك اضرار او حصل جراء ذلك ضرار كثيرة ان الله جل وعلا بحكمته وعلمه - [00:17:32](#)

في العمر وفي نفس الوقت قال الله جل وعلا من استطاع اليه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا

قال صلى الله عليه وسلم - [00:17:50](#)

احب الاديان الله الحنيفية السمحة رواه البخاري معلقة البخاري في الادب المفرد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عيسى حدثنا ابو سعيد الاسد تقدم ان ابا سعيد الى الاشد هو عبد الله ابن - [00:18:06](#)

وانه قد خرج له الجماعة قال عنه ابو حاتم الاسد امام اهل زمانه وقد مات سنة نعم سنة سبع وخمسين ومئتين قال الاشج اخبرنا منصور ابن وردان كوفي وقد وثقه احمد - [00:18:26](#)

قد خرج له الترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة قال منصور عن علي ابن عبد الاعلى قال عنه الامام احمد والنسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في ثقاته - [00:18:52](#)

ووثقه البخاري مخالفة في ذلك ابو حاتم والدارقطني وقال ليس بالقول وقد خرج له الاربعة وقال ابن حجر التقريب صدوق ربما وهم عن ابيه هو عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي - [00:19:14](#)

قد ضعف واحمد وغيره وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقد خرج له الاربعة قوله عن ابي البخري وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقد خرج له الاربعة قول عن ابي البخري - [00:19:39](#)

سعيد بن فيروز الكوفي ثقة وهو من الثالثة عن علي ابن ابي طالب ابو البخري عن علي ابو عيسى الى ان ابا البخري لم يدرك عليا حينئذ فيه انقطاع بين ابي البخري وبين علي - [00:20:02](#)

وهذا الذي ذكره علي بن المديني وابو زرعة وجماعة من الحفاظ واتفق عن المدين والبخاري وابو زرعة على ان ابا البخري لم يلقى عاليا البخاري يقول لم يدرك عليا ابن المدينة يقول لم يلقى عليا - [00:20:24](#)

ابو زرعة يقول لم يسمع من علي شيئا وهذا علة ثانية في الحديث الاولى ضعف ابن عامر الفعلة الثانية الانقطاع بين ابي البخري وعلي قال علي رضي الله عنه لما نزلت - [00:20:45](#)

دلالة على ان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق وان الله جل وعلا تكلم به حقيقة وهذا محل وجماعة وفي اثبات العلو لله جل وعلا لان النزول يكون من اعلى الى - [00:21:03](#)

اسفل وهذا لا يختلف فيه اهل السنة والجماعة لان الله جل وعلا فوق السماوات مستو على عرشه الرحمن على العرش استوى امنتم من في السماء لما نزلت ولله على الناس - [00:21:19](#)

حج البيت من استطاع اليه سبيلا يؤخذ من هذه الاية ان العمرة غير واجبة لان الله لم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها حين امر باتمامها في قوله - [00:21:34](#)

وقد اختلف العلماء والفقهاء رحمهم الله في حكم العمرة فقيرة واجبة وهذا قول ابن عباس وابن عمر ورواية عن الامام احمد دون اهل مكة فلا تجب عليهم العمرة وعنه عن الامام احمد - [00:21:55](#)

ان العمرة سنة هو احد القولين للشافعي وهو مذهب ابي حنيفة ومالك اختلف القول عن شيخ الاسلام ابن تيمية ذكر في شرح العمدة بان العمرة سنة وذكرت الفتاوى بان العمرة واجبة - [00:22:19](#)

والعمدة السابقة للفتاوى ويؤخذ من قول العالم اخر القولين عنه والى السنة صار جماعة من الصحابة ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة وواجبة لزين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما - [00:22:39](#)

يعلمه العام والخاص والروايات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمرة لا يثبت منها شيء غاية ما في الباب اثار عن الصحابة منهم من ذهب الى وجوبها ومنهم من ذهب الى - [00:23:00](#)

استحبابها والذين يقولون بوجوب العمرة يرون العمرة مع الحد مجزئة عن الواجب فمن حج متمتعا ان هذه العمرة تجزئ عن العمرة الواجبة لانه بقدرته يحجة مفردا ولانه على الصحيح لو ان رجلا حج متمتعا ثم اعتمر - [00:23:16](#)

اذا طاف البيت وسعى سعى سوف يحل اذا اراد ان يرجع الى بلده له ذلك ولا يجب عليه البقاء. ولا يجب عليه البقاء. لان العمرة منفصلة ولكن لو اراد ان يؤدي الحج في اشهر الحج وجب عليه ان يكون - [00:23:45](#)

متمتعا قول قالوا لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا اي قال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قيل حسن الادب في الخطاب العلماء ومعرفة قدرهم ومنزلتهم - [00:24:01](#)

وفي تقدير الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعذب قدره ومكانته وعلو شأنه فلم يكن الواحد منهم يقول يا محمد لان الاعراب حين يأتون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يا محمد - [00:24:18](#)

كانوا يقولون يا رسول الله في كل عام وهذا دليل قوي على ان الامر لا يفيد التكرار وهذا دليل قوي على ان الامر لا يفيد التكرار التي يؤخذ من هذا الحديث بان الامر لا يفيد التكرار - [00:24:30](#)

وذلك لان سكت واعادوا عليه الصلاة فقال يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت اذا لو لم يقل نعم لما كانت واجبة فعلم ان الامر لا يفيد التكرار - [00:24:54](#)

واذا دلت قرينه على كون الامر يفيد التكرار يجب اعتباره ذلك يؤخذ من هذا ان الامر للوجوب وهذا مذهب الجمهور فاذا امر الله بامر لو امر رسوله صلى الله عليه وسلم بامر - [00:25:09](#)

الاصل في هذا الامر انه واجب اذا جاءت ادلة اخرى او افادت القرائن بان هذا الامر غير واجب فيعتبر بتلك الدالة الاخرى والقرائن واذا خلى الامر من ادلة اخرى ومن قرائن فان الاصل ادلة اخرى ومن قرائن فان الاصل في انه للوجوب - [00:25:30](#)

وفي نفس الوقت الاصل في النهي انه للتحريم ما لم تدل ما لم تدل ادلة اخرى على انه ليس للتحريم وحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما - [00:25:54](#)

هذا للتحريم. لكن جاءت ادلة اخرى بان شرب قائما فعلم ان النهي للتنزيه والى هذا اشار في المراقي بقوله وربما يفعل للمكروه مبينا انه للتنزيه. فصار في حقه من القرب - [00:26:07](#)

النهي ان يشرب من فم القربين وهذا كله على القول الراجح ولا في هذه المسألة فيها خلاف هل الامر يفيد الوجوب ام لا فيه خلاف؟ هل انه يفيد الوجوب آ - [00:26:25](#)

آ التحريم ام لا؟ في خلاف ولكن ذهب الجمهور الى ان الامر للوجوب ويستثنون من ذلك الاداب وذهب الجمهور الى ان الناهي الاكثر للوجوب وقيل للنذب او المطلوب. وقيل للوجوب امر الرب - [00:26:37](#)

وامر من ارسله للنذب قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت. فقالوا يا رسول الله في كل عام؟ قال لا لانه لا حرج من تكرار السؤال على العالم. اذا غلب على الظن انه لم يسمع - [00:26:58](#)

لو كان السائل بحاجة الى جواب يفهموا ويستوعبوا ويأخذوا قوله ولو قلت نعم لوجبت لو قلت ان الحج في كل عام لوجب هذا الامر وفي نفس الوقت لا تطيقون لكن لا داعي ان تسأل عن شيء - [00:27:14](#)

قد يفرض عليكم انتم لا تطيقونه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدع بعض الامور خشية ان تفرض خشية يشق على الامة وهذا من الدالة الواضحة على ما تقدم ذكره - [00:27:34](#)

لان وسلم يدع بعض الامور خشية ان تفرض خشية ان يشق على الامة وهذا من الدالة الواضحة على ما تقدم ذكره لان الامر لا يفيد التكرار. فحين امرهم بالحج التكرار وحين سأل الصحابي سكت وحين سأل - [00:27:48](#)

اجاب بقوله قلت نعم لوجبت اذا حين سكت النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا دليلا على ان الاصل في الامر انه لا يزيد التكرار قوله فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم - [00:28:10](#)

وقد جاء في الصحيحين ان هذه الاية نزلت حين سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابي قال فلان فنزلت هذه الاية لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم تسؤكم - [00:28:28](#)

قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة حديث غيره وفيه فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله وحديث ابي هريرة خرجه الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه - [00:28:44](#)

قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي كثير من النسخ حديث علي حديث غريب دون وصفه بالحسن

تقدم مرارا ان ابا عيسى اذا وصف الحديث الحسن بالغرابة فلا يصدق عليها التعريف الذي - [00:29:02](#)

اصطلحه في اخر جامعهه ولا يصدق هذا التعريف الا على الحسن المفرد المجرد من كل قرينا ومن كل لفظ وشو الغرابة في هذا الخبر

ان نتفرد به ابو البختري عن علي وعبد الاعلى عن ابي البختري - [00:29:26](#)

وعبد الاعلى ضعيف والبختري لم يسمع من علي امر اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذكر انه لما نزلت هذه الآية ولله على البيت ولعل الله جل وعلا انزل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشفياء - [00:29:46](#)

ان تبدى لكم تسؤكم كونه حسن اعتبار انه حسن المعنى وقد جاء بمعناه بمعنى ان الحج لم يفرض في العمر الا مرة حديث ابي هريرة وهو في مسلم وحديث ابن عباس حين خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس - [00:30:01](#)

كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال قلتها لو وجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها. الحج مرة - [00:30:24](#)

فما فمن زاد فهو تطوع وتقدم رواه ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه قال ابو عيسى وسمعت محمدا يقول عليا وهل الجملة سقطت في بعض النسخ الجامعة بعيسى - [00:30:37](#)

يجب اضافتها لانها محفوظة في جامع ابي عيسى ذكر ابن ابي حاتم في كتابه المراسيل قال علي ابن مدين ابو البختري لم يلق عليا قال ابو زرعة البختري لم يسمع من علي شيئا - [00:30:57](#)

فيؤخذ من هذا الحديث ان الحج لا يجب في العمرة مرة واحدة يؤخذ منه ان الاصل في الامر الوجوب ويؤخذ منه ان الامر لا يفيد التكرار يؤخذ منه حرص الصحابة على الفهم والعلم - [00:31:11](#)

يؤخذ منه حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه جواز تكرار السؤال على العالم ويخزنه الادب في الخطاب اثبات كلام الله جل وعلا وفي اثبات العلو لله جل وعلا - [00:31:23](#)

ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان ويقبل منه ان الايمان يزيد وينقص وغير ذلك من الفوائد والله اعلم انظر الان في اسئلة الاخوة اي نعم نعم الاخوة اي نعم نعم تأخذ العمرة في الحج - [00:31:37](#)

نعم تقول ان من اهل في عمرة وهؤلاء المتمتعون ومن اهل في حج وهؤلاء المفردون ومنهم من اهل لا في حج وعمرة وحين نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم قال قل عمرة في حجها فهذا العمرة مجزعة عن آ عمرة - [00:31:59](#)

آ الاسلام اذا قيل بوجوبها هذا السائل من بريطانيا يقول طالب يدرس في بريطانيا ويرغب قضاء اجازته في جدة وهو لا ينوي الحج ولكن يقول سوف اعتمر قبل نهاية الاجازة فهل عليه ان يعتمر قبل الميقات - [00:32:21](#)

حملة في تفصيل في هذه المسألة وذلك على النحو التالي. الحالة الاولى الى ان يتجاوز المواقيت ناويا للحج او للعمرة فهذا يجب عليه حتى لو على السفر هو الحج او العمرة. هذا لا يحل له ان يتجاوز المواقيت بدون احرام - [00:32:39](#)

هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يتجاوز المواقيت غير نو لحج ولا لعمرة فهذا له ان يتجاوز الميقات بدون احرام واذا نوى فيما بعد اي حجة او ان يعتمر يلبي من مكانه - [00:33:00](#)

فان كان في العمرة يخرج الى ادنى الحل وان كان في الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلون من مكة الحالة الثالثة ان ينوي الامرين معه ان ينوي - [00:33:20](#)

قضاء الحاجة في شدة وفي نفس الوقت ينوي الحج او العمرة ان كان لا يميز بين النيتين لو غلب جانب الاحرام من الميقات وان كان لا الاصل في نيته انه يريد قضاء الحاجة - [00:33:35](#)

فحينئذ لا حرج ان يقضي حاجته ثم يحرم بعد ذلك فان كان هذا الاخ ينوي قضاء الحاجة واذا انتهت حاجته ينوي العمرة او الحج والبعث على السفر هو قضاء الحاجة. فحينئذ لا حرج ان يتجاوز المواقيت بدون احرام. واذا قضى حاجة فانه - [00:33:55](#)

واذا كان ينوي الحج والبعث له على السفر هو الحج والعمرة هذا يحرم عليه ان يتجاوز المواقيت بدون احرام اذا كان يعني ذهب للحاجة ودخلت العمرة تبعا يحرم من ما كان يحرم من جدة - [00:34:18](#)

وإذا كانت النيتان اه معا انه يحرم من الميقات الميقات بدون احرام الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - [00:34:39](#)

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا باب ما جاء في عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:57](#)

والحكم يختلف في عدد الحجج قبل الهجرة في عدد الحجج بعد الهجرة فلا يختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته - [00:35:18](#)

الا حجة واحدة وقد جاء الخلاف وقد جاء الخلاف في عدد حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة من قال يعرف عددها منهم من قال كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر - [00:35:41](#)

منهم من قال لم يثبت في ذلك شيء تعرفوا على ذلك من خلال عرض الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد عبد الله هو ابن الحكم القطواني - [00:36:06](#)

وثقه ابن ابي حاتم وروى عنه ابو داود وابن ماجة وذكره ابن حبان في ثقاته قال عبد الله اخبرنا زيد ابن حباط قال زيد بن الحباب قدم الحديث عنه سفيان وهو الثوري - [00:36:26](#)

تقدم الحديث عنه عن جعفر ابني محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر - [00:36:51](#)

معها عمرة ثلاثا وستين بدنة وجاء علي من اليمن لبقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه تخفيف الحلقة تكون في انف البعير من فضة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبقت فشرب من مرقها - [00:37:12](#)

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان عن لا نعرفه من حديث زيد ابن وقد رواه ابن ماجة من حديث القاسم ابن محمد ابني عباس قال حدثنا عبد الله بن - [00:37:42](#)

داود قال حدثنا سفيان هذه متبعة اللي زيك رواه عبد الله بن داود عن سفيان وعبد الله بن داود هو الهمداني ابو عبد الرحمن المعروف بالخريري خرج له البخاري الاربعة وثقه ابن معين - [00:38:07](#)

وابو زرعة والنسائي وابن سعد وقد مات سنة ثلاثة عشرة ومئتين وتوثيق عبد الله ابن داود لا يمنع من الحكم على الحديث بالنكارة بالنكارة وقد جاء اصل الحديث في الصحيحين - [00:38:31](#)

دون اوله حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجروا حجة بعدما هاجر الامر الثاني ان الحفاظ يروون هذا الحديث من طرق عن سفيان ولم يذكر واحد منهم ما ذكره زيد ابن حباب - [00:38:53](#)

وعبد الله بن داود الامر الثالث انه غريب من حديث زيد ابن الحباب وغير معروف من حديث عبد الله ابن داود ولذلك ضاعفه البخاري والترمذي وغيرهما الامر الرابع ذكر جماعة من العلماء - [00:39:17](#)

انه معارض لحديث انس حين سئل كم حج حين سئل كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال حجة واحدة وهذا يمكن ان يجاب عنه لان قصد انس حج النبي صلى الله عليه وسلم حدثا واحدا بعد - [00:39:44](#)

الهجرة وقد جاء في الصحيحين عن جبير بن مطعم قال اظلل شعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة وقلت هذا والله من الحمس. فما شأنه ها هنا - [00:40:07](#)

وجاء عند اسحاق ابن وابن خزيمة قال جبير كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف مع الناس بعرفة على جمل اللهو - [00:40:31](#)

ثم يصبح مع قومه في المزدلفة سيقف معهم ويدفع اذا دفعوا وهذا كالصريح انه قبل الهجرة يحمل حديث انس على انه صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة بعد الهجرة - [00:40:54](#)

وهذا محل اجماع واما قبل الهجرة فلم يأتي نص على انه لم يحج وقد اخرج الحاكم بسند قوي الى الثوري ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم حتى قبل ان يهاجر حجج - 00:41:15

وقال ابن الجوزي حججا لا يعرف عددها وقال ابن الاسير كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل ان يهاجر قال ابو عيسى وقد رأيت عبد الله بن عبد الرحمن وهو الامام الدارمي رحمه الله تعالى - 00:41:36

روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله ابن ابي زياد وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:05

ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحاق عن مجاهد مرسل اتقدم قبل قليل ببيان علل هذا الخبر وانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:20

ولا يثبت عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ولم يأتي نص صريح انه لم يحج قبل الهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ولم يأتي نقص صريح - 00:42:39

انه لم يحج قبل الهجرة قد تقدمت رواية اسحاق ورواية ابن خزيمة واصل الخبر في الصحيحين وهذا يفهم منه ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر وحينئذ لا يكون في ذلك تنافي - 00:42:58

بين حديث جبير ابن مطعم وبين حديث انس فان جبريل ان يخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقف حيث وقف ويدفع حيث دفعوا واما انس قال حج حاجة واحدة - 00:43:19

باعتبار بعد الهجرة لان انس حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرة سنين ويخبر عما عاين. وعما رأى الهلال همام وهو ابن يحيى اخبرنا قتادة قال قلت لانس - 00:43:37

ابن ما لك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة - 00:44:01

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري في صحيحه من حديث حسان ابني حسان حدثنا همام ورواه مسلم عن محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام - 00:44:21

قال ابو عيسى حبان ابن الهلال هو ابو حبيبنا رضي الله تعالى اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال ابن سعد كانت ثقة كان ثقة تبتا حجة. وكان قد امتنع من التحديث قبل موته - 00:44:49

مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ست عشرة ومئتين قول قال قتادة قلت لانس النبي صلى الله عليه وسلم فيه سؤال اهل العلم وفيه البحث عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته - 00:45:09

وفيه معرفة الائمة لمكانة انس بن مالك رضي الله عنه وقد كانوا يسألونه لقربه وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عمر انس عشر سنين فلازمه - 00:45:29

الى ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر انا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر انس عشرين عاما وهذا العشر لم يتخلف عنه انس لا في حضر ولا في - 00:45:51

سفر وهذا يقضي ان يكون ملما من افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله قال قتادة قلت لانس كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة اي حج حجة واحدة - 00:46:05

نصب على المصدرية عمله جماعة من العلماء على ما قبل الهجرة وما بعدها وهذا فيه نظر فان حملة على ما بعد الهجرة هذا محل اجماع وحمله على ما قبل الهجرة فيه نظر - 00:46:24

تقدم قبل قليل بيان ذلك جاء ما يفيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حججا قوله واحدة وكانت سنة - 00:46:44

عشر على خلاف بين العلماء وقتي فرض الحج منهم من قال بانه فرض في السنة التاسعة منهم من قال بانه فرض قبل ذلك ولعل الدالة تفيد لان الحج فرض في السنة - 00:47:13

التاسعة قد حج بالمسلمين في هذه السنة ابو بكر واردفه النبي صلى الله عليه وسلم بعلي رضي الله عن الصحابة اجمعين وامرهما ان ينادي في الناس لا يحج بعد هذا العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان - [00:47:35](#)

وحج المسلمون معه وكانوا يقدرون باكثر من مائة الف واخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم للمناسك وعلمهم واوضح حالهم السنن وقال لتأخذوا مناسككم اي لتأخذوا عني مناسككم الخبر جاء في صحيح الامام مسلم من حديث كابر رضي الله عنه - [00:47:58](#)

كان يستحثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على التعقل عنه والفهم وضبط الاحكام. وكان يقول لعلي لا القاكم بعد عامي هذا سميت هذه الحجة بحجة الوداع حيث ودع النبي صلى الله عليه وسلم الناس - [00:48:26](#)

واشار الى ذلك في عدة احاديث الحجة استقرت الاحكام واستدانت واجبات الحج وفروض وهذا ناتج الى صحة الاحاديث من ضعفها الى حمل الاحاديث على الوجوب او على النذر والى حمل الاحاديث على الشرطية او على الايجاب - [00:48:46](#)

والى الاختلاف في مفرداتها حين رمى النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً هل يجزئ يرمي ستاً؟ طاف سبعا؟ هل يجزئ يطوف ستاً هذي اشياء مختلف فيها لكن في اشياء متفق - [00:49:10](#)

عليها هنا يختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم وقفت في عرفة ولانه وقف في المزدلفة ولانه رمى الجمار ولا انه طواف الافاضة ولا انه نحر ولا انه رمى ايام التشريق هذا لا - [00:49:22](#)

العلماء قوله واعتمر اربع عمر وهذا هو الثابت عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة وجماعة ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وكلها على الصحيح ابن عمر - [00:49:36](#)

وعائشة وجماعة ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وكلها على الصحيح في ذي القعدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما احداهن في رجب رواه البخاري وغيره - [00:50:01](#)

قد اخبرت عائشة رضي الله عنها بان ابن عمر وهم في هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب قط وقد كانت كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج - [00:50:19](#)

وكانت في ذي القعدة ذلك مخالفة لهدي المشركين وقد كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج ويجعلون ذلك من افقر الفجور عمرة في ذي القعدة هذي العمرة الاولى والقاعدة بفتح القاف - [00:50:35](#)

ويجوز كسرهما القاعدة اسم الشار الذي يلي سمي بهذا لان العرب كانت تقعد فيه وتحج سيدي الحجة وقيل سمي بذلك لعودهم في رحالهم عن الغزو وطلب الكلى وكونه صلى الله عليه وسلم - [00:50:57](#)

اعتمر في اشهر الحج يفيد لان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما انه يزيد في حضور القلب وخلوص القصد قوله وعمرة بين مكة تسعة اميال العمرة الثالثة عمرة مع حجته - [00:51:30](#)

احرم النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة من الحج اواخر ذي القعدة لخمس بقين من ذي القعدة والعمرة تعتبر بوقت الاحرام لا بوقت الفعل وبعض الفقهاء يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة - [00:51:59](#)

والعمرة الرابعة في شهر ذي الحجة. بناء على حديث انس وغيره كلها في ذي القعدة الا العمرة التي معها مع حجته والصواب ان العمرة بوقت الاحرام لا بوقت الفعل ومن قال بانه - [00:52:18](#)

اعتمر في شهر ذي الحجة فلعله يقصد الى مكة باربعة من ذي الحجة وقد احرم بالعمرة لخمس بقين من شهر ذي القعدة. جاء هذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس - [00:52:36](#)

ومن احرم بالعمرة ليلة الثلاثاءين من شعبان ولم يؤدي العمرة الا في واحد من رمضان ستعتبر عمرته في شعبان لا في رمضان ومن احرم ليلة الثلاثاءين من رمضان ولن يؤدي العمرة الا في واحد من شوال فتعتبر عمرته في رمضان - [00:52:57](#)

لان العبرة في وقت الاحرام وليس باداء الفعل. وقد يقال لان لو اجتمع الفعل مع وقت الاحرام هو افضل هذا قد يقال به لكن الاصل في ترتب الثواب على الفعل في وقت الاحرام - [00:53:26](#)

لو اجتمع الفعل مع وقت الاحرام هو افضل هذا قد يقال به لكن الاصل في ترتب الثواب على الفعل في وقت الاحرام ولا يختلف

العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا - [00:53:44](#)

بمعنى انه لم يحل حين طاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة ومن قال بان السنة حج متمتعا باعتبار ان ادخل العمرة على الحج ومن قال بانه حج مفردا هذا في اعتبار انه لم يحل - [00:54:01](#)

من احرامه حج مفرد ثم ادخل العمرة على الحج واستقى الهدي فكان قارناه وقد نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق وقال صلي في هذا رواه البخاري وغيره - [00:54:21](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر عنه لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا احللت معكم هذا نص صريح لانه لم يحل ولم يكن متمتعا. القران او التمتع يطلق على نوعين - [00:54:38](#)

يطلق على التمتع الخاص يطلق على التمتع العام الذي يدخل فيه القران. فمن قال تمتع الرسول صلى الله عليه وسلم فيقصد ذلك التمتع العام. لا يقصد ذات التمتع الخاص الذي يطوف بالبيت ويسعد ثم يحل. لان الروايات متفقة على لم يحل بعد طوافه -

[00:54:57](#)

ايوا سعيه وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لولا اني سقت لهذه الاحللت معكم واحيانا قالت له حفصة ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟ قال اني لبست رأسي وقلدت هدي - [00:55:17](#)

حتى انحر وهذا متفق على تجزئ عن عمرة الاسلام في من يرى وجوبها والعمرة التي توجد مع التمتع تجزئ عن عمرة الاسلام عند من يرى الوجوب العمرة ومسل وجوب العمرة مسألة سلفية تقدم بحثها بالامس - [00:55:33](#)

الله جل وعلا اوجب الحج ولم يذكر العمرة وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة. ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح بوجوب العمرة. والصحابة مختلفون في هذا - [00:55:51](#)

والاستكثار من ذلك مطلب تقدم قوله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة. فانهم ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة رواه ابو عيسى وغيره بسند جيد - [00:56:09](#)

قوله وعمرة الجعرانة يجوز الجعرانة والتشتيت يجوز الجعرانة ويجوز الجعرانة وجهان صحيحان جعل رانا موضع بينه وبين مكة تسعة اميال وقيل اقل من ذلك فقد جزم غير واحد لان موضع - [00:56:29](#)

بينها وبين مكة ستة اميال معروفة الى هذا الوقت قريبة من مكة جدا قول اذ قسم غنيمة حنين الموضع الذي وجد فيه الغزوة ان الكرة في قول الله جل وعلا ويوم حنين - [00:56:51](#)

وذلك بعد فتح مكة سنة ثمان هذا الحديث الصحيح يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر وان هذا العمر كانت في اشهر الحج وكانت تبدي القعدة ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قط - [00:57:07](#)

قول ابن عمر قال بان احداهن في رجب بينت عائشة غلط ابن عمر ففي ان العالم الكبير قد يخطئ وفي ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ان العالم الكبير - [00:57:28](#)

قد يخطئ وفي ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت اتمنى مزيد بحضور القلب وخلوص القصر وفي فضيلة العمرة في ذي القعدة على العمرة عن بقية الشهور وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد - [00:57:42](#)

العمر في اشهر الحج ولم يكن هذا من باب الموافقة وذلك ليري المشركين بان هديه مخالف لهديهم وليعلم الناس بان العمر في اشهر الحج غير مكروهة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى في الباب السابع من ابواب - [00:58:02](#)

الحج باب ما جاء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في اشهر الحج مخالفة ويؤخذ من هذا ان العمرة في اشهر الحج - [00:58:26](#)

افضل من العمرة في رجب وقد كانت كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وقد اختلف العلماء في المفاضلة من العمرة في ذي القعدة والعمرة في رمضان - [00:58:45](#)

والاكثرون على تفضيل العمرة في رمضان على العمرة في ذي القعدة يجتمع في عمرة رمضان افضل الزمان وافضل البقاع وجاء في

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار - [00:58:59](#)

ما منعك ان تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركب ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان اعتمر في فيه - [00:59:21](#)

ان عمرة في رمضان وقال اخرون لان العمرة في ذي القعدة افضل من العمرة في رمضان لوجوه الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة ولم يعتمر في رمضان - [00:59:40](#)

ولا يختار الله لنبيه الا الافضل والاكمل كما انه يقال في تطوير القران لمن اشتاق الهدي على التمتع باعتبار ان الله لا يختار لنبيه الا الاكمل والافضل الوجه الثاني انه لم يثبت عن صحابي قط - [00:59:56](#)

انه اعتمر في شهر رمضان الوجه الثالث ان الفقهاء مختلفون في حكم العمرة في رمضان فمنهم من قال ان العمرة في رمضان كبقية الشهور ويجيبون عن حديث ابن عباس حين قال للمرأة - [01:00:14](#)

ان عمرة ذي الحجة بانه خاص بالمرأة ومنهم من قال انه يختص لكل من كان في حكم المرأة ان المرأة حين فاتها الحج المرأة ان المرأة حين فاتها الحج اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه حين فاتها لعذر تعتمر في رمضان تكون العمرة في رمضان تعدل الحجة التي قد فاتت لعذر - [01:00:31](#)

قال الذي نال اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومنهم من قال لان العمرة في رمضان مستحبة مطلقة. وهي افضل من غيرها وهذا قول الجمهور اختتم بحديث ابني عباس - [01:00:54](#)

القول الاول يقولون بان القول ابلغ من الفعل. القول ابلغ من الفعل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان فلعله للشغل. ولعله قد يشق على الامة بقوله واخبر العمرة بعد ذو الحجة بخلاف العمرة في ذي القعدة لم يخبر بانها تعدل كذا وكذا - [01:01:09](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة وابن سعيد داود ابن عبد الرحمن العطار قد وثقه ابن معين قال ابو حاتم - [01:01:32](#)

لا بأس به صالح وقال ابن معين سفيان ابن عيينة احب الي في عمر ابن دينار من داود العطار وقد خرج له الجماعة وجاء عن البخاري انه قال يهتم في الشيء - [01:01:48](#)

ولدت سنة مائة ومات سنة خمس وسبعين ومئة روى داود العطار عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر - [01:02:06](#)

وهذا افاده حديث انس المتفق على صحته قال عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في التي مع حجته قال ابو عيسى في الباب عن انس وهذا متفق عليه - [01:02:22](#)

قال وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد بلفظ اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ولعله لم يعد العمرة التي مع قال وابن عمر وهذا متفق على صحته - [01:02:41](#)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سبب الغرابة ان داود ابن عبد الرحمن العطار رواه عن عمرو ابن دينار قد خالفه من هو اوثق منه رواه ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن عباس كما ذكره داود ابن عبد الرحمن - [01:02:57](#)

وقد تقدم قول البخاري عن العطار بانه يهتم في الشيء تقدم قول ابن معين سفيان ابن عيينة احب الي في عمرو ابن دينار من داود العطار وقد ارسله ابن عيينة - [01:03:25](#)

ووصله داود فتقدم رواية ابن عيينة على رواية داود والصواب في هذا الخبر الارسال بانه يقدم الثقة على من هو اوثق منه. واهل العلم لا يحكمون لزيادة الثقة بالقبول مطلقا - [01:03:41](#)

ولا يردون ذلك مطلقا فالذين يقبلون زيادة الثقة مطلقا هم الاصوليون والفقهاء وهذا غلط والذين يردون الزيادة مطلقا هؤلاء مخطئون فان الائمة البخاري واحمد ومالك ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني لا يقبلون الزيادة مطلقا ولا يردون

ذلك مطلقا. يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن - 01:03:58

قال ابو عيسى وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو ابن زيان عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ابن عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عيسى وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن زيان عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ابن عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس - 01:04:25

حدثنا بذلك سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي اخبرنا سفيان والمخزومي هذا ثقة ولا سيما في ابن عيينة ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في رقاته وقد مات سنة تسع واربعين ومئتين - 01:04:44

وروى له الترمذي والنسائي قال مخزوم يخبره سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى ابن سعد من طريق ابي بكر - 01:05:04

الهدري عن عكرمة قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر. القعدة قبل ان يحج لان العمرة الرابعة كانت مع حجته نقف على قول ابي عيسى باب الان - 01:05:17

نعم المقصودة في حديث علي رضي الله عنه في حديث جابر في سياق قصة اه مجي علي من اليمن واخبر في ايضا حديث انس كم حج النبي؟ قال حجة واحدة لكن اربع عمر قال عمر في ذي القعدة وعمرة الحديبية. ذلك حيث صده - 01:05:40

المشركون ان الانسان اذا احرم بعمرة وصد عن ذلك فليعتبر قد اخذ عمرة ان ما حبسه الا العذر قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من المجيد اقواما ما سرتهم مسيرا ولقطعتهم واديا الا ومعكم - 01:06:06

حبسهم اه العذر الا يقول ما هو في معنى قول الترمذي للحديث بانه حسن صحيح الامام ابو عيسى رحمه وتعالى اذا قال عن الحديث بانه حسن لفظ الصحة او الغرابة فان - 01:06:21

تعريف الترمذي الحسن لا يتناول هذا اذا قال ابو عيسى حسن صحيح ولم يقل لا نعرفه الا من هذا الوجه ويحتمل حذف وذاك التردد اي حسن من وجه صحيح من وجه - 01:06:43

ويحتمل ان يكون حسن المعنى صحيح الاسناد. واحد يقول حسن عند طائفة الصحيح عند طائفة اخرى الا يقول طبعا بعض الاسئلة غير متعلقة يقول هل صوت المرأة عورة؟ وما هو الدليل - 01:06:59

لمن قال ان صوت المرأة عورة لان النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ البيعة على النساء والا يكلمن من الرجال الا اذا محرم رواه الامام احمد وغيره ولكنه ضعيف والصعوب ان صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة - 01:07:19

الحاجة لا حرج منه كاستفتاء بمشورة او غير ذلك مما تستدعيه الحاجة بدون خظوع بالقول لان الله حرم هذا ولا تخضعن للقول فيطمع الذي في قلبه مرظ والدليل على انه فتنة - 01:07:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة. فمنعت المرأة من التسبيح ووقت الصلاة لان سيفصل الرجال هذا الخبر متفق على صحته - 01:07:56

صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة فاذا المرأة لا تبرز صوتها عند الرجال الا لحاجة خشية ان يفتتن الرجال اه بها حديث غريب نعم حديث ابن عباس حديث غريب الله حديث غريب - 01:08:11

طبعا في بعض النسخ قال ابو عيسى على حديث ابن عباس حسن غريب آ بلا اشكال ان الترمذي رحمه الله تعالى استغربه طبعا في بعض النسخ قال ابو عيسى على حديث ابن عباس - 01:08:31

حسن غريب اه بلا اشكال ان الترمذي رحمه الله تعالى استغربه واذا اضيف الى نص الحسن غرابة خرج عن المعنى الاصطلاحي الترمذي. فكانوا جاء بعض النسخ حديث ابن حديث حسن يعني حسن المعنى ان النبي يعتبر اربع عمر. هذا لا اشكال في فبالتالي -

01:08:45

المعنى حسن. الغرابة حيث رفعه. والصواب حسن غريب لا ينافي ما جاء له النسخ غريب الصحة لم ترد في نسخة اه مطلقة الاخ الا يقول اه ويسأل عن الحكم في السماح للعامة - 01:09:04

المنزلية الخالد بالحج خصوصا وقد قدمت للبلاد من بلاد الحرمين بدون محرم وسوف تغادر الى بلد المتوقع عدم استطاعة عودتها لبلاد الحرمين مرة اخرى انا تحدثت عن قوة ان هذه المسألة مسألة خلافية - [01:09:29](#)

ما حجت المرأة فرضها فهل لم تحج فرضها؟ مع نساء ثقات تؤمن الفتنة معهن بدون محرم قولان العلماء. منهم من اجاز هذا مستدلا بان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للحج - [01:09:46](#)

بدون محرم ومنهم من قال لا يمكن الاحتجاج بهذا الاختلاف واقع الصحابة عن واقع غيرهم ولن هذا مجرد اجتهد للنساء وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون معارض هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا سيما امرأة خرجت حاجة - [01:10:06](#)

مع الصحابة في غزوة كذا وكذا فامر النبي وسلم ان يدع الغزو وان يلحق بزوجته والخبر متفق عليه يمكن الاجابة عن هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤثر المرأة حين المرأة حين خرجت. ولكن امره - [01:10:27](#)

هذا امر اول امر اخر يعني جاب عن قول من قال ان هذا اجتهد لزوجة النبي يقال ان هذا الاجتهاد لم ينكره احد في اكابر الصحابة في ابو بكر في عمر في عثمان في علي لم ينكر على زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احد حتى يقال ان هذا محض اجتهد خالف النص. فلهذا بعض العلماء - [01:10:44](#)

يستثني من ان صلاة كفر المرأة من الحرم اذا خرج للحج الواجب مع نساء المسألة مسألة آآ اجتهداي ولا سيما في سؤال الاخ من المتوقع يقول عدم استطاعة عودتها للبلاد الحرمين مرة اخرى فهذا قد يكون مسوغا - [01:11:06](#)

مسوغا لحج بعد البحث عن اه اه حملة ثقات من النساء والقائمين على اه ذلك والآخر يقول هل المبيت خارج منى شوفوا لنا الوضع الحالي هل هو جائز مطلق؟ ام يجب يظل الوضع الحالي؟ هل هو جائز مطلقا؟ ام يجب يبحث ويتحرى مكانا في منى؟ والسؤال الثاني هل حج - [01:11:24](#)

المرأة او عمرتها بدون محرم هل يصح وهل ينقص الثواب وهل يؤثر فيه المرأة بدون تقدم انه محرم وانما اختلف العلماء الحج الواجب وفي غيره مع النساء الثقات بمعنى لو انا مرة احدث واحدة او لا تأمن - [01:11:50](#)

ومنهم من اه اثم المرأة مطلقا. فعلى القول بانه يحرم على المرأة ان تحج بدون محرم مطلقا. تعتبر حجها صحيحة ولكن لكونها خالفت النص واما للمبيت خارج منها الاصل في ان الانسان يبحث عما كان في منى والصواب ان في منى واجب - [01:12:08](#)  
واجب وليس شرطا لمن قال بانه واجب في من قبل انه سنة واختلفت الرواية عن احمد عنه رواية بان المبيت في منها واجب عنه رواية بان المبيت فيه منها واجب - [01:12:32](#)

وعن الرواية بانه سنة وعن الرواية بانه واجب ولكن لا دم على من تركه ثلاث روايات عن احمد ومنهم جعل الرواية الثالثة وجها يعتبر انه مستنبط من الرواية وبقيّة الائمة مختلفون في هذه المسألة منهم من قال بانه واجب ومنهم من قال بانه سنة. الصحابة رضي الله عنهم مختلفون في ذلك منهم من قال بان - [01:12:47](#)

واجب ومنهم من قال بانه سنة ولعل القول بوجوب المبيت منى اقوى من القول بسنية ذلك ولكن فيمن وجد مكانا مهيئا يليق بمثله لانه لا يؤذن للرجل يبيت على الرصيف ويعرض نفسه للخطر. ما لم يكن هذا الرصيف امنا ويليق بمثله - [01:13:12](#)

لا يأذن للمرأة ان تبيت على الرصيف ومن مر بها رآها وافتتن بها. او حين تنام تظهر عورتها من ظهور العورة في مثل هذه الحالة اثم ومعصي ان ظهور العورة في مثل هذه الحالة اثم ومعصية وكونها تبع المبيت بمنى لكونها لم تجد مكانا لا اثم عليها - [01:13:33](#)

ولا فدية عليها وقاعدة القاعدة تقول بان الواجب يسقط مع العذر من لم يجد مكانا بمنى للزدحام او لان الاماكن تؤجر بثمن مرتفع فلا حرج يبيت في مكة بالعزية او في غير ذلك او ان يبيت في المزدلفة فلا يلزم ان - [01:13:52](#)

يبيت حيث تواصلت الخيام هذا لا دليل عليه ولا يدل عليه ايضا فقه ولا قياس ولا نظر نقول حينئذ تعوض الناس الحكم بهذا على اتصال الصلاة الغير صحيح. لان اتصال الصلاة مربوط بعظه ببعض لابد ان الشاهد او اسمع. وهذا غير مربوط هذا غير مربوط بمن؟ كان في منى - [01:14:15](#)

مربوط بالبقعة مربوط بالآخرين بخلاف اذا قطعت اليد من المرفق. هل نقول لمن قطعت يده من المرفق اغسل ما فوق المرفق او

نقول بان حين قطعت سقط الموضع الصوم نقول ان الموضع سقط - [01:14:43](#)

في اول ومن ذلك لو ان رجلا قدم من الكعبين فلم يبق تعبان قطعت قدمه مع الكعبين او مع الكعب لا نقول اغسل اطراف الساقين

نقول ان الموضع لما قطع زال حكمه - [01:15:03](#)

حين لم يجد مكانه في منى يبيت حيث يشاء لا نعوض الناس بانهم يبيتون في المزدلفة الخيام لما لا فائدة من هذا فنقول لمن ساهم

في منى يبيت حيث يشاء - [01:15:25](#)

لا نعوض الناس بانهم يبيتون في المزدلفة او حيت الخيام لما لا فائدة من هذا فنقول لمن فاته المبيت منها لعذر او مسوغ شرعي يبيت

حيث شاء. اما يجب عليه يبيت ام لا يجب ويتحرى على قدر طاقة - [01:15:40](#)

واذا غلب على ظنه انه لا يجد آآ بالذات في وقتنا حين تؤجر القيام وطبعا تأجر الخيام غير مصو شرعي الاصل انها لا تؤجر الخيام من

المنافقين سبق ولا يستجيب - [01:15:57](#)

الخيام كما قلنا لا تسكننا بالمجاني. لا يسكننا بمبالغ صنعت من بيت مالها مسلمين وبالتالي ان الناس يسكنون لانه من بيت مال

المسلمين ولكن هي ترتفع الاسعار وتصوم وبهاء ومغالة فالانسان يبيت حيث - [01:16:07](#)

لان هذا واجب وبالذات حين يرتفع الثمن لا يجب عليه آآ ان يستأجر آآ لذلك الاخ يقول اذا نذر المسلم ان يحج كل عام وتم منع عملية

وبدنية فحينئذ اذا نظر يكفر عن - [01:16:23](#)

نذره ولا شيء عليه ويسقط لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اه يمين يطعم عشرة مساكين يأخذ هذا الحكم حكم كفارة

اليمين قال السائل من الجنوب يقول هل الامام الترمذي تضعيف كما ذكر بعض العلماء - [01:16:42](#)

ذاك الذهبي رحمه الله تعالى ومن وافق ولم يذكر ذلك كثير من العلماء او الائمة اه الكبار فالامام ابو عيسى رح تعالى ليس من

المتساهلين بقية ائمة السلف اه يصيب اه يخطئ وكونه صحح لبعض الائمة الذين اه ذهب الجمهور الى تضعيفهم هذا - [01:16:57](#)

انه متساهل ونسينا بعض الرواة الذين ذهبوا تصحيح حديثهم والائمة على تضعيفهم وافقوا على ذلك البخاري حديث كثير وحديث

جماعة وقال البخاري عن الافريقي هو مقارب الحديث ومعظم احاديث اه حديث ابي عيسى عن الاحاديث من الصحة وكلامي -

[01:17:17](#)

عبد الله البخاري رحمه الله وحسبك به الجلالة وقدرنا وعلمنا وفرقا ومعرفة الا يوصف ابو عشرة تعالى بالتساؤل كما لا يوصف ابو حاتم

ولا يحل سعيد بالتشدد لن يقتضي هذا ان من صحح حديثا جان في الصواب - [01:17:40](#)

ومن ضعف حديثا جاء في الصواب ينفذ بالتشدد فلا يخلو عالم من وصي بتساهل او بالتشدد هذا القرآن نصبر الاكثرية حتى نصبر

الاكثرية يعتبر تصحيحها بعيتى متوسطا لتصحيحات الائمة ولا مانع ان العالم يزن. يختلف ابو عيسى والذين يضعون عيسى في

مصاف الحاكم هؤلاء مخطئون ظالمون لانفسهم وظالمون لهؤلاء الائمة - [01:17:59](#)

الحاكم في الحاكم الحاكم في المستدرك متساهل وان كان لو كلام سيد ومفيد وقواعد سيدة غير مستدرج. لكنه يوصف بالتساؤل في

المستدرك. كما قال عنه اهل العلماء في تصحيحات تصحيحاته فاصبحت الغداة - [01:18:28](#)

آآ من ليلة قابض على الماء خائنه فروج الاصابع ثلاثة عيسى فانه رحمه الله تعالى يعتني في كثير من كلامه على البخاري وكونه يبطي

نعم في تصحيح حديث عاصم كثير هذا يبين - [01:18:42](#)

في كلام الآخرين ولكن لا يوصف بالتساهل لان العالم اذا اخطأ في مسألة او في مسألة او في ثلاثة او في اربع ما لم يكن هذا منهجا لا

لا يكون هذا تساؤلا - [01:18:57](#)

لا يكون كلام الآخرين - [01:19:07](#)